كلية التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences
Journal of Tikrit University for Humanities
JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

'aseadmahmud muhamad tahir alhialijamieat tkryt - kliyat altarabiat- qism eulum alquran

eilat alriba wa'athariha fi alfaqih al'iislami

A B S T R A C T

alhmdllh rabu alealamina, walsalat walsalam alatmman alakmmlan ealaa fakhar al'anbia' wasayid almursilin, sayiduna wanabina washafieana muhamad waealaa alih waishabih alghari almayamin wamin tabaeihim bi'iihsan 'iilaa yawm aldiyn kthyr min alnnas yataeamalun fi easrina bitariqat khatiat tatanafaa mae masharaeih allah taealaa min ajl 'an takun fi hadi dhatiha ((la yatajir fi swqna , min faqih , wala 'akl alriba)) waqal sayiduna eali (rdy allah eanh) ((min aitajar qabl 'an yuajihuh airtatam fi alriba , thuma airtatam , thuma airttm)). mimaa yudeaa hdha al'amr 'iilaa 'ana aiktab fi almueamalati

eilat alriba wa'athariha fi alfaqih al'iislami

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Jan 2018
Accepted 15 Mar 2018
Available online

علة الربا وأثرها في الفقه الاسلامي

أسعد محمود محمد طاهر الحيالي-جامعة تكريت -كلية التربية-قسم علوم القرآن

الخلاصة:

إننا نرى كثير من الناس يتعاملون في عصرنا بطريقة خاطئة تتنافى مع ما شرعه الله تعالى حتى بلغ الامر بهم أنهم يتعاملون في الربا الذي هو من الكبائر، لجهلهم في احكام الشريعة في حين ان سلفنا الصالح كان حريصاً على التعامل الصحيح المشروع بقول سيدنا عمر (رضي الله عنه) ((لا يتجر في سوقنا الا من فقه ، ولا اكل الربا)) وقال سيدنا علي (رضي الله عنه) ((من اتجر قبل ان يتفقه ارتطم في الربا، ثم ارتطم ، ثم ارتطم)). مما دفعني هذا الامر الى ان اكتب في المعاملات ، ولاتساع الموضوع ولتشعبهِ أختصرت على جزية التعامل ألا وهي علة الربا وأثرها في الاحكام ، وقد كانت دراستي مقارنة للمذاهب الاربعة الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي.

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الاتمّان الاكمّلان على فخر الانبياء وسيد المرسلين سيدنا ونبينا وشفيعنا محمد وعلى آله واصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين...

فإننا نرى كثير من الناس يتعاملون في عصرنا بطريقة خاطئة تتنافى مع ماشرعه الله تعالى حتى بلغ الامر بهم أنهم يتعاملون في الربا الذي هو من الكبائر، لجهلهم في احكام الشريعة في حين ان سلفنا الصالح كان حريصاً على التعامل الصحيح المشروع بقول سيدنا عمر (رضي الله عنه) ((لا يتجر في سوقنا الا من فقه ، ولا اكل الربا)) وقال سيدنا علي (رضي الله عنه) ((من اتجر قبل ان يتفقه ارتطم في الربا، ثم ارتطم ، ثم ارتطم)). مما دفعني هذا الامر الى ان اكتب في المعاملات ، ولاتساع الموضوع ولتشعبهِ اختصرت على جزية التعامل ألا وهي علة الربا وأثرها في الاحكام ، وقد كانت دراستي مقارنة للمذاهب الاربعة الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي.

وقد قمت بتقسيم البحث على اثنين -:

المبحث الاول : يتضمن ثلاثة مطالب، المطلب الاول: تعريف الربا لغةً واصطلاحاً

والمطلب الثاني : أدلة تحريم الربا ..

والمطلب الثالث : أنواع الربا

وأما المبحث الثاني: وهو بعنوان (علة الربا عند الفقهاء) ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : مذاهب الفقهاء في علة الربا .

والمطلب الثاني : ادلة الفقهاء.

والمطلب الثالث : مناقشة ادلة الفقهاء.

المبحث الاول : المطلب الاول

تعريف علة الربا

إن موضوع كل بحث يتعلق بعنوانه ، وعنوان هذا البحث مؤلف من كلمتين : العلة والربا ولذلك نقدم تعريفاً لكل منهما ليكون التصور صحيحاً وتبنى عليه الاحكام بدقة ومن المعلوم ان لكل كلمة عربية معنى لغوياً ثم اذا استعملها الشرع استعمالاً خاصاً أصبح لها معنى شرعي او ما يسمى بالمعنى الاصطلاحي.

أما تعريف العلة ، فلغةً علة وعلة بفتح العين وبكسرها ، اما علة بالفتح الضرة وبنو العلات بنو رجل واحد من امهات شتى سمين بذلك لان الذي تزوجها على اولى قد كانت قبلها ثم عل من هذه[١].

اما علة الكسر : من اعتل العليل علة صعبة ، والعلة : المرض عل بعل واعتل اي مرض ، فهو عليل واعله الله ولا عللك الله ، اي لا اصابك بعلة ، والعلة : الحدث يشغل صاحبه عن حاجته ، كان تلك العلة صارت شغلا ثانياً منعته شغلة الاول[٢].(وام تعريف العلة اصطلاحاً : فقد نقل الامام الزركشي عن الصيرفي وابو زيد من الحنفية : أنها المعرف للحكم بان جعل علما على الحكم ان وجد المعنى وجد الحكم(٣.(وفي تعريف آخر : انها الموجبة للحكم على معنى ان الشارع جعلها من جبه لذاتها وبه قال الغزالي وسليم الرازي(٤) وهي ركن من اركان القياس ، ولا يقوم القياس الا بها ، وعرفها ابن نجيم في البحر (ما يضاف إليه ثبوت الحكم بلا واسطة)[٥] واما تعريف الربا لغة : فمن ربا الشيء يربو ربوا ورباء : زاد ونما ، واربيته : نمت. وفي التنزيل العزيز : ﴿ **وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾[٦] ومنه اخذ الربا حرام ، والاصل فيه الزيادة من الربا المال اذا زاد وارتفع[٧]

وتثنية الربا : ربوان وربيان ، واصله من الواو وانما ثني بالياء للإمالة السائغة فيه من اجل الكسرة وربا المال زاد بالربا والمربي : الذي يأتي الربا[٨].

اما تعريف الربا في الاصطلاح الشرعي: فقد عرفه الحنفية بأنه : (فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروع لاحد المتعاقدين في المعارضة)[٩].

وقيل الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة او لم يكن فان بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه[١٠].

وعرفه المالكية : بأنه الزيادة على اصل رأس المال سواء كانت قليلة او كثيرة اذا كانت مشروطة في العقد او متعارفاً عليها [١١]

وعرفه الشافعية : بأنه عقد على عوض غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في البدلين او احدهما [١٢].

وعرفه الحنابلة : بأنه الزيادة في اشياء مخصوصة[١٣]. او هو تفاصل في اشياء ونساء في اشياء مختص بأشياء و رد الشرع بتحريمها [١٤].

المطلب الثاني: ادلة تحريم الربا:

لقد ثبت تحريم الربا بالكتاب والسنة والاجماع وانها من الكبائر.

فمن الكتاب :قوله تعالى:{ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الربا** }(١٥)

وقوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}(١٦)

وقوله تعالى : { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}(١٧)

وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِه }(١٨)

وقوله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }(١٩)

وفي الاحاديث الشريفة :

١ –عن ابي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:(**اجتنبوا السبع الموبقات** (٢٠) **قالو : وما هن يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وآكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**). (٢١)

٢ –وعن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) قال : (لعن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء). (٢٢)

٣ –وعن عبدالله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم). (٢٣)

٤ –عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) درهم الربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زينة). (٢٤) وجه الدلالة من الآيات والاحاديث:

ان هذه الآيات والاحاديث دلالة واضحة على حرمة الربا وهو الكبائر ومن السبع الموبقات ، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب سوى آكل الربا ومن استحله فقد كفر لانكاره أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

الاجماع :

قال الامام الماوردي والامام النووي : (اجمع المسلمون على تحريم الربا ، وأنه من الكبائر ، وقيل : أنه كان محرماً في جميع الشرائع) (٢٥) وهو معنى قوله تعالى : { **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ**}.(٢٦)

المطلب الثالث: أنواع الربا

قسم الفقهاء ربا البيع وهو الذي يكون في الاعيان الربوية والذي عين الفقهاء بتعريفه وتفصيل احكامه بتعريفه وتفصيل احكامه في البيوع ، وقد اختلفوا في عدد انواعه [٢٧]، فذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة : إلى أنه نوعان [٢٨] :

١- ربا الفضل. ٢- ربا النسيئة.

١ -ربا الفضل:

وعرفه الحنفية بأنه فضل مال على المقدار الشرعي وهو الوكيل والوزن عند اتحاد الجنس. [٢٩]

وربا الفضل يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من اموال الربا اذا بيع بعضه ببعض كبيع درهم بدرهمين نقداً او بيع صاع قمح بصاعين من القمح ونحو ذلك.

ويسمى ربا الفضل لفضل احد العوضين على الاخر ، واطلاق التفضل على الفضل من باب المجاز فان الفضل في أحد الجانبين دون الاخر. [٣٠]

ولقد سماه الامام ابن القيم بالربا الخفي ، حيث قال ابن القيم : الربا نوعان جلي وخفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة الى الجلي ، فتحريم الاول قصداً وتحريم الثاني وسيلة فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كان يفعلونه في الجاهلية.

ثم قال : واما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح بي حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه (عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :(لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني اخاف عليكم الرماء [٣١] والرماء هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما نخافه عليهم من ربا النسيئة.

وذلك أنهم اذا باعوا درهما بدرهمين ، ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذي بين النوعين اما في الجودة او في السكة واما في الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جداً من حكمة الشارع ان سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع الدرهم بدرهمين نقداً ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي تسد عليهم باب المفسدة. [٣٢]

٢ -ربا النسيئة : [٣٣]

هو فضل الحلول على الاجل ، وفضل العين على الدين في المكيلين او الموزونين عند اختلاف الجنس او في المكيلين او الموزنين عند اتحاد الجنس. [٣٤]

والخلاصة : ان ربا النسيئة هو ربا الجاهلية ، لان تعامل اهل الجاهلية بالربا لم يكن الا به كما قال الجصاص والربا الذي كان العرب تعرفه انما كان فرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقوض على ما يتراضون به. [٣٥]

وقد انعقد اجماع المسلمين على تحريم ربا النسيئة [٣٦] ، وذهب الشافعية إلى تقسيم ربا البيع إلى ثلاثة أنواع :

١ -ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة العوضين عن الاخر .

٢ -ربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبضهما ، أو قبض أحدها .

٣ -ربا النسيئة : وهو البيع لأجل. [٣٧]

الخلاف في ربا الفضل :

اتفقت الامة على تحريم التفاضل اذا اجتمع مع النسيئة ، واما اذا انفراد نقداً فأنه كان فيه خلاف قديم : صح عن ابن عباس وابن مسعود (رضي الله عنهما) اباحته وكذلك عن ابن عمر (رضي الله عنهما) مع رجوعه عنه , وروي عن عبدالله بن الزبير (رضي الله عنهما) واسامة ابن زيد (رضي الله عنه) وفيه عن معاوية شيء محتمل وزيد بن ارقم والبراء بن عازب من الصحابة (رضي الله عنهم). واما التابعون فصح ذلك أيضاً عن عطاء بن ابي رباح وفقهاء المكين وروي عن سعيد وعروة. [٣٨] انقراض الخلاف في ربا الفضل ودعوى الاجماع على تحريمه :

نقل الامام النووي عن ابن المنذر انه قال : اجمع علماء الامصار مالك بن انس ومن تبعه من اهل المدينة ،وسفيان الثوري ومن وافقه من اهل العراق ، والاوزاعي ومن قال بقوله من اهل الشام ، والليث بن سعد ومن وافقه من اهل مصر ، والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور وابو حنيفة وابو يوسف انه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر بالبر ، ولا شعير بشعير ، ولا تمر بتمر ، ولا ملح بملح ، متفاضلاً يداً بيد ، ولا نسيئة ، وان من فعل فقد ربى والبيع مفسوخ ، قال : وقد روينا هذا القول عن جماعة من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم(وجماعة يكثر عددهم من التابعين. [٣٩]

المبحث الثاني : علة الربا عند الفقهاء

المطلب الاول : علة الربا في المذاهب الاربعة

ذهب عامة الفقهاء على ان تحريم الرباني الاجناس المنصوص عليها ، انما هو العلة ، و ان الحكم بالتحريم يتعدى الى ما ثبت فيه هذه العلة ، ثم اختلفوا في تلك العلة.

مذهب الحنفية:

قال في فتح القدير[٤٠]: الربا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع لجنسه ، و العلة هي الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس ، فعند اجتماعهما يحرم الفضل و النساء ، أي ان العلة في الاشياء الاربعة المنصوص عليها (البر و الشعير و التمر و الملح) هي الكيل مع الجنس . و في الذهب و الفضة العلة هي الوزن مع لجنس[٤١].

وعليه فان مذهب الحنفية عدوا هذا الحكم الى كل مكيل او موزون قوبل بجنسه حتى اثبتوا هذا الحكم في الجص و النورة[٤٢] و نحوهما لموجود الكيل ، و اثبتوه في الحديد و النحاس و الرصاص و نحو ذلك لوجود الوزن[٤٣].

وعلى هذا فان الاموال المثلية (المكيلات و الموزونات) هي التي يجري فيها الربا و اما الاموال القيمية كالحيوان و الدور و انواع الطفافس[٤٤] و الجواهر ، فلا يجري فيها الربا ، فيجوز مبادلة الكثير بالقليل كغنمة بغنمتين ، لان القيمات ليست من المقدرات ، أي التي تجمع بين افرادها وحدة مقياس ومقدار[٤٥]

وعلى هذا نستطيع ان نقول ان الربا يختص بالمقدرات المثلية من مكيل او موزون فقط ، سواء كان مطعوما ام غير مطعوم ، و اما المذروع او المعدود فليس فيه ربا[٤٦] . مذهب المالكية [٤٧]:

علة الربا عند المالكية تختلف بين ربا النسيئة و ربا الفضل في الطعام.

فعلة تحريم النسيئة: هي الطعم على غير وجه التداوي مدخرا مقتاتا ام لا ، كرطب الفواكه نحو التفاح ومشمش ، وكالخضر نحو البطيخ ، وكالبقول نحو خس هندبا.

واما علة ربا الفضل فهي امران: الاقتيات و الادخار أي ان يكون الطعام مقتاتا ، و الاقتيات هو قيام البنية به و فسادها بعدمه ، بمعنى انه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء اخر ، دون ان تفسد البنية كالحبوب كلها و التمر و الزبيب و اللحوم و الالبان وما يصنع منها.

و الادخار هو عدم فساده بالتأخير ، ولا حد له على ظاهر المذهب ، وذلك كملح و نحوه من التوابل و الخل و الزيت[٤٨]و اما علة الربا في الذهب و الفضة هي الثمينة أي كونها جوهر الاثمان ، وهو علة قاصرة عندهم[٤٩].

مذهب الشافعية:

العلة في تحريم الربا في الاجناس الاربعة (البر و الشعير و التمر و الملح) قولان: قال النووي في المجموع: اصحها وهو الجديد: انها الطعم ، فيحرم كل مطعوم سواء كان مما يكال او يوزن او غيرهما ، ولا يحرم في غير المطعوم فيجري الربا في السفرجل و البطيخ و الرمان و البقول و غيرها من المطعوم. [٥٠]

و الثاني: وهو القديم: لا يحرم الا في مطعوم يكال او يوزن و الجديد هو الاظهر[٥١]

و المراد بالمطعوم ما يقصد لطعم الا ومبين اقتياتا او تفكها او تداويا ، ولو لم يكن مدخرا ولا مكيلا وان لم يؤكل الا في حالة الضرورة[٥٢]

اما علة الربا في الذهب و الفضة فانه يحرم فيها الربا ، لعلة واحدة قاصرة هي كونها جنس الاثمان[٥٣] ويعتبر عنها بجوهرية الاثمان غالبا ، فيحرم الربا فيها و لا يحرم فيما سواهما من الموزونات.

وعليه نستطيع ان نقول ان ما سوى الذهب و الفضة و المأكول و المشروب لا يحرم منها الربا ، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا و نسيئة[٥٤].

(٤) مذهب الحنابلة:

في هذا المذهب ثلاث روايات بالنسبة لعلة الربا:

اشهرهن: ان علة الربا في الذهب و الفضة كونه موزون جنس ، و علة الاعيان الاربعة مكيل جنس على الصحيح من الذهب ، وهي منقولة عن الامام احمد و الاصحاب [٥٥]

فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل او موزون بجنسه ، مطعوما كان او غير مطعوم ، كالحبوب و الشنان و النورة و القطن و الصوف و الحناء و الكتان ، و الحديد و النحاس و الرصاص و نحو ذلك ... ولا يجري في مطعوم لا يكال و لا يوزن كالمعدودات و نحوها [٥٦].

وهذه الرواية موافقة لمذهب الحنفية ، الا ان الحنابلة خالفوا الحنفية بان الربا تجري عند الحنابلة حتى ولو في اليسير الذي لا يتأتى كيله كتمرة بتمرة او بتمرتين لعدم العلم بتساويهما في الكيل ، ولا يتأتى وزنه كما دون الارزة من الذهب و الفضة و نحوهما.

والرواية الثانية: ان العلة في الاثمان الثمينة ، وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات و يخرج منه ما عداها و هذه الرواية موافقة لمذهب الامام الشافعي(٥٧).

و الرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب و الفضة كونه مطعوم جنس مكيلا او موزونا ، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال و لا يوزن كالتفاح و الرمان و الخوخ و البطيخ و نحوها ، و لا فيما ليس بمطعوم كالزعفران(٥٨) و الاشنان(٥٩) و الحديد و الرصاص(٦٠) فعلى هذه الرواية لابد من توفر كل من الامور الثلاثة: الطعم و الكيل و الوزن ، و وحدة الجنس ففيه الربا .

المطلب الثاني: ادلة الفقهاء

١) -ادلة الحنفية)(٦١):

استدل الحنفية على ما ذهبوا اليه بكل من الكتاب و السنة.

اما الكتاب فقوله تعالى:{ **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** }(٦٢) قال صاحب البدائع بعد ان ذكر هذه الآية: فقد جعل حرمة الربا بالمكيل و الموزون مطلقا عن شرط الطعم فدل على ان العلة هي الكيل و الوزن(٦٣).

و قال سبحانه و تعالى:{ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**} (٦٤)

الحق الوعيد الشديد بالطفيف في الكيل و لوزن من غير فصل بين المطعوم و غيره.

ومن السنة المطهرة:

-عن سعيد بن المسيب((ان ابا سعيد الخدري و ابا هريرة حدثاه ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعث اخا بني عدي الانصاري و استعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ،فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اكل تمر خيبر هكذا . قالا ، لا ، و الله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، او بيعوا هكذا)).

و اشتروا بثمنه من هذا ، و كذلك الميزان)) (٦٥) ، فلفظ: (كذلك الميزان) يعني (كل موزون) بطريق الكناية لمجاورة بينهما مطلقا من غير فصل بين المطعوم و غير المطعوم(٦٦)

-الحديث الذي روي عن ابي سعيد الخدر يفي قصته مع ابن عباس و فيه ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (**التمر بالتمر و الحنطة بالحنطة و الشعير بالشعير و الذهب بالذهب و الفضة بالفضة يدا بيد ، عينا بعين ، مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، ثم قال : كذلك ما يكال و يوزن**) (٦٧)

-عن عبادة و انس عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال: ((**ما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا و ما كيل مثل ذلك ، فاذا اختلف النوعان ، فلا بأس به**))[٦٨]

-حديث ابن عمر(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا تبيعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهم و لا الصاع بالصاع ، فأني اخاف عليكم الرماء هو الربا))[٦٩]

٢) -ادلة المالكية-(عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((**ينهى عن بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح ، الا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد و ازداد قد اربى**))[٧٠].

استدل المالكية بان هذا الحديث نص على النقدين ، و الاصناف الاربعة ، وما في النقدين لا يتعدى الى غيرهما ، اما الاصناف الاربعة فهي رمز للقوت وما يصلح به. رمز للأول ، بالبر و الشعير و التمر و للثاني بالملح.و استدلوا على تحليل الربا في الذهب و الفضة بثمينة الاشياء بالاستقراء ، فقد رأوا ان الاجماع قد تم على جواز إسلام الذهب و الفضة فيما سواهما من الاموال ، ولو كانت علة الربا في الذهب و الفضة موجود في شيئ مما سواهما لحرم ذلك اذا يحرم أي تبايع او تعاوض بين شيئين جمعتهما علة واحدة للربا الا بشرط التفابض و الصفة التي تخص الذهب و الفضة ولا تتجاوزها الى غيرهما في الغالب ، انما هي جوهرية الاثمان [٧١]

واستدلوا على تحليل الربا في الاصناف الاربعة الاخرى بالادخار مع الاقتيات ، بانه لا يجوز اما ان تكون العلة مطلق الطعم ، او الطعم الموصوف بالاقيات و الادخار ، لا جائز ان يكون الطعم وحده هو العلة اذ لو كان كذلك لا تكفى الرسول(صلى الله عليه وسلم) بالتنبيه الى صنف واحد من الاربعة ، فلما ذكر عددا و رأينا ان كلها يتصف بالادخار ، علم انه قصد بذلك التنبيه على المعنى الزائد على الطعم وهو الادخار و الاقتيات و كل واحد من الاصناف الاربعة نوع خاص من انواع المدخرات فلا تكرار في ذكرهما و بهذا اصبح تعداد الاصناف من قبيل التأسيس لا التأكيد [٧٢]

٣) -ادلة الشافعية(استدل الشافعية على العلة بحديث عبادة بن الصامت الذي ذكرت فيه الاصناف الستة وقد تقدم في ادلة المالكية.

وهذا الحديث نص على الاصناف الستة ، ووجه الدلالة فيه انه ذكر الذهب و الفضة و الاصناف الاربعة و الذهب و الفضة فيهما معنى لا يتعدى لغيرهما ، وهو كونها ثمن الاشياء ، اما بقية الاصناف فالمعنى الموجود فيها ، وهو الطعم يوجد في غيرها [٧٣] .

و أستدلو على عليه (الطعم) للأصناف الاربعة . الحنطة و الشعير و التمر و الملح . بما رواه معمر بن عبدالله قال: كنت اسمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((الطعام بالطعام مثل بمثل))[٧٤]

الطعام المذكور بالحديث عام يتناول جميع ما يسمى طعاما ، و الدليل عليه قوله تعالى {**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** }[٧٥] ، واراد به الذبائح ، وقد روي عن ابي هريرة (رضي الله عنه) انه

قال: (ما كان لنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طعام الاسودان: التمر و الماء)[٧٦].
والطعام اسم لكل ما يطعم من مأكول و مشروب.
و الحكم اذا علق على اسم مشتق كان ذلك علة فيه ، كالقطع في السرقة و الحد في الزنا [٧٧] .
كما يستدل الشافعية على عليه (الطعم) بدليل الدوران ايضا ، فيقولون اننا لدى التأمل نجد انه كلما اختفت صفة الطعم عن هذه الاصناف الاربعة المنصوص عليها فقدت حرمة الربا فيها وكلما عادت اليها صفة الطعم تعلقت بها الحرمة ، فالحب مادام مطعوما يحرم فيه الربا فاذا زرع و خرج نبتا بطل فيه الربا وجاز التعارض فيه بمختلف الوجوه فاذا انعقد الحب و عاد مطعوما عادت اليه الحرمة وهذا هو الدوران الذي يعتبر مسلكا من مسالك العلة الصحيحة ، و مقتضى ذلك اعتبار هذه الصفة هي العلة [٧٨] .

٤) -ادلة الحنابلة(تقدم ان ما روي عن الامام احمد في علة الربا ثلاث روايات ، احداهن و هي اشهرهن كقول الحنفية و دليلها هو دليل الحنفية و الرواية الثانية كقول الشافعية ، و دليلها هو دليل الشافعية الرواية الثالثة هي قول قديم للشافعية.
و استدلوا على هذه الرواية بمايلي:
-عن سعيد بن المسيب ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا ربا الا في ذهب او فضة او مما يكال او يوزن و يؤكل و يشرب[٧٩] ومثال ذلك ما رواه مسلم عن معمر (الطعام بالطعام مثلا بمثل)[٨٠].والمماثلة لا تنضبط الا بكيل او وزن ، فدل الحديث على ان الربا لا يحرم الا في مطعوم يوزن او يكال[٨١]

-قالوا وردت في هذا احاديث مختلفة لابد من الجمع بينهما ليتكامل المقصود بمجموعها فنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الطعام الا مثل بمثل ينبغي ان يتقيد بما فيه معيار شرعي ، وهو الكيل والوزن ونهيه (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الصاع بالصاعين ينبغي ان يتقيد بالمطعوم المنهي عن التفاضل فيه في الحديث الاول [٨٢].
الاصل في الاشياء و المعارضات الحل ، وليس في تحريم الربا لمجرد الطعم او لمجرد الوزن و الكيل دليل موثوق به ، فكان لابد من جمع هاتين العلتين الى بعضهما و اناطة الحكم بهما معا ليقوى دليل الحرمة في مقابل دليل الاصل وهو الحل [٨٣]

الخاتمة

من خلال ما تقدم من اقوال العلماء و المذاهب في علة الربا و مقارنتها ببعضها تم التوصل في هذه الدراسة الى جملة استنتاجات مهمة وهي:

١ -لا خلاف في ان الربا النسيئة تابع لربا الفضل ، فكل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النسيئة بالاتفاق.

٢ -لا يجري ربا الفضل الا في الجنس الواحد بالاتفاق.

٣ -ذهب الامة ماعدا الحنفية الى ان اتحاد الجنس وحده ليس علة الربا مطلقا ، و انفردت الحنفية بالقول بان اتحاد الجنس وحده يكون علة لربا النسيئة ، فلا يجوز مبادلة شيئين متحدين جنسا الا على وجه الحلول ، ولبعض الحنابلة قول يتفق مع هذا الذي انفردت به الحنفية.

٤ -اتفقت المالكية و الشافعية على ان علة الربا في الذهب و الفضة كونهما رؤوس الاثمان.

٥ -اتفقت الحنابلة في اصح ما يرى عن الامام احمد و الحنفية ، على ان علة الربا هي مجرد الوزن والكيل فيجري عندهما الربا في الطعومات و غيرهما دامت خاضعة للوزن او الكيل.

وصل الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

قائمة المصادر و المراجع

١ -القرآن الكريم

٢ -احكام القران ، ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق :محمد الصادق فحماوي دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان ١٤٠٥هـ.

٣ -الاختيار التعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي) ت٦٨٣هـ) تحقيق: علي عبدالحميد ابو الخير و محمد وهبي سليمان ، دار الخير دمشق . بيروت . الطبعة الاولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.

٤ -ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

٥ -اعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزي ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد مكتبة الكليات الازهرية . القاهرة . مصر ، د.ط ، ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م.

٦ -الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن الحنبل علاء الدين بن الحسن بن سليمان الرداوي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، الطبعة الاولى ، ١٣٧٦هـ . ١٩٥٦م.

٧ -البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) دار المعرفة . بيروت . لبنان د.ت.

٨ -البحر المحيط في اصول الفقه ، بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي)ت ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد محمد ثامر ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان الطبعة الاولى ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

٩ -بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ١٩٨٢م .

١٠. بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ابو الوليد محمد بن احمد ابن احمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) دار ابن حزم . بيروت . لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م .

١١ -تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق ، فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي) ت ٧٤٣هـ) تحقيق: احمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

١٢ -تفسير الجامع لأحكام القران ، ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي) ت ٦٧١هـ) ، دار احياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م.

١٣ -التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الاسانيد ، ابو عمر يوسف ابن عبدالله بن عبد البر النحري (ت ٤٦٣هـ) ، وزارة عموم الاوقاف و الشؤون الاسلامية المغرب ، ١٣٨٧هـ.

١٤ -التهذيب في فقه الامام الشافعي ، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الغراء البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان الطبعة الاولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

١٥ -حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.

١٦ -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين الشيخ محمد الدسوقي ، دار احياء الكتب العربية.

١٧ -الحاوي في فقه الشافعي ، ابو الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.

١٨ -روضة الناظر و جنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريان الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م .

١٩ -سنن البيهقي الكبرى ، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.د.ط.

٢٠ -سنن الدار القطني ، علي بن عمر ابو الحسن الدار القطني البغدادي تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة . بيروت . لبنان ، ١٣٨٦هـ . ١٩٩٦م.

٢١ -شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، كمال الدين محمد ابن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان.

٢٢ -الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، دار العلم . بيروت . لبنان ، الطبعة الرابعة . ١٩٩٠م.

٢٣ –صحيح البخاري ، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: د.مصطفى ديب ابغا ، دار ابن الكثير . اليمامة بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٤ –صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القيشيري النيسابوري ، تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقي دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان.

٢٥ –العدة في شرح العمدة ، بهاءالدين عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ (تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي ، وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية . قطر د.ط ، د.ت.

٢٦ –الفقه الاسلامي و ادلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق . سورية الاعادة العاشرة ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.

٢٧ –فقه الربا ، عبدالعظيم جلال ابو زيد ، مؤسسة الرسلة ناشرون ، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.

٢٨ –الفقه المالكي الميسر ، وهبة الزحيلي ، دار الكلم الطيب . دمشق. بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.

٢٩ –القاموس الفقهي لغتة واصطلاحا ، سعدي ابو جيب ، دار الفكر ، دمشق . سورية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

٣٠ –القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) دار احياء التراث العربي بيروت . لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٣م.

٣١ –القوانين الفقهية ، ابن الجزي لكلبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان.٣٢ –اللباب في شرح الكتاب ، عبدالغني الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٢هـ) تحقيق :بشار بكري عرابي ، دار قباء . دمشق . سورية ، د.ط ، د.ت.

٣٣ –لسان العرب ، ابن منظور ، دار الحديث ، القاهرة.

٣٤ –المبسوط ، شمس الدين ابو بكر محمد ابي سهل السرخي ، دار الفكر ،دمشق ، د.ط ، د.ت.

٣٥ –المجموع شرح المهذب ، محي الدين ابي زكريا يحيى بن شرف النووي) ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق: مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م.

الهوامش

---

١ -لسان العرب لابن منظور : باب العين ، مادة ،علل ، ج٦ ص ٤١١ الصحاح للجوهري، مادة علل. ص ٧٣٨

٢ -لسان العرب : مادة :علل. ج٦ ص ٤١٢ الصحاح : مادة علل. ص ٧٢٨

٣ -البحر المحيط للزركشي: ١٠/٤ ، وينظر روضة الناظر لابن قدامة :١٥٣/٣ ، إرشاد الفحول للشوكاني ١١٠/٢

٤ -البحر المحيط : ١٠٢/٤ ، ارشاد الفحول : ١١٠/٢

٥ -البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: ١٣٧/٦٠

٦ -سورة البقرة الاية (٢٧٦)

٧ -ينظر لسان العرب : ٥٤/٤ ومابعدها ، باب الراء . تهذيب اللغة : ١٣٣٤/٢، باب ربا وينظر: مقاييس اللغة : ٤٨٣/٢ ومابعدها.

٨ -ينظر لسان العرب : ٥٦/٤ مقاييس اللغة : ٤٨٤/٢

٩ -ينظر المبسوطة للسرخسي: ٩٥/١١ ، تبين الحقائق للزيلعي: ٤٤٦/٤ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/٧ اللباب في شرح الكتاب للميداني : ٢٥٣

١٠ -ينظر الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي : ٢٧٥/١

١١ -ينظر الفقه المالكي الميسر للزحيلي : ٤١١/١

١٢ -ينظر التهذيب للبغوي : ٣٣٣/٣ ، مغني المحتاج للشربيني ٢٧/٢

١٣ -ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي: ٣٨٥/٥ ،العدة في شرح العمدة لبهاءالدين المقدسي:٣١١/١

١٤ -ينظر الهداية في فروع الفقه الحنبلي للكلوذاني ١٦٦/١

١٥ -سورة البقرة : الآية ٢٧٥

١٦ -سورة البقرة : الآية ٢٧٥

١٧ -سورة البقرة : الآية ٢٧٦

١٨ -سورة البقرة : الآية ٢٧٨ ، ٢٧٩

١٩ -سورة آل عمران : الآية ١٣٠ .

٢٠ -الموبقات : الكبائر من المعاصي لانهن مهلكات ينظر المعجم الوسيط ، باب الواو : ١٠٠٨/٢

٢١ -اخرجه البخاري في صحيحه : ١٠١٧/٣ ، كتاب الوصايا ٥٩ ، باب قوله تعالى) : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا) ، بالرقم ٢٦١٥ ورواه مسلم في صحيحه :

٦٤/١ , كتاب الايمان ، باب بيان الكبائر أكبرها ٣٨ ، بالرقم ٢٧٢

٢٢أخرجه : مسلم في صحيحه : ٥٠/٥ كتاب المساقاة بالرقم ٢٣ ،باب لعن اكل الربا وموكله ١٩

٢٣أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين : ٤٣/٢ كتاب - البيوع بالرقم ٢٢٥٩

٢٤اخرجه الامام احمد في مسنده : ٢٨٨/٣٦ ، رقم ٢١٩٥٧ والدار قطني في سنته : ١٦/٣ كتاب البيوع ١٣ ، بالرقم ٤٨

٢٥الحاوي للماوردي : ٧٤/٥ ، المجموع للنووي : ٤٢٣/١٠ ، المغني لابن قدامه : ٣٨٥/٥

٢٦ -سورة النساء الآية : ١٦١

٢٧ -ينظر: الموسوعة الفقهية : ٥٧/٢٢

٢٨ -بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٣/٥ ، القوانين الفقهية لابن جزي: ٢٧٠ ،مغني المحتاج : ٢٧/٢ والمغني : ٣٨٥/٥

٢٩ -تبين الحقائق : ٤٤٦/٤ ، وينظر بدائع الصنائع : ١٨٣/٥

٣٠ -ينظر الموسوعة الفقهية : ٥٨/٢٢

٣١-أخرجه احمد في المسند مرفوعاً عن ابن عمر اسناده ضعيف : ١٢٥/١٠ ، بالرقم ٥٨٨٥ ورواه عمر بن الخطاب : ٤٢/١٧ بالرقم ١١٠٦

٣٢ -اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٥٤ وما بعدها.

٣٣ -النسيئة : هو التأخير ، القاموس الفقهي ص ٣٥١

٣٤بدائع الصنائع : ١٨٣/٥ ، تبين الحقائق : ٤٤٦/٤ وينظر : الفقه الاسلامي وادلته : ٣٧٠٢/٥

٣٥ -احكام القرآن أبو بكر الجصاص : ١٨٤/٢ وينظر : الموسوعة الفقهية : ٨٥/٢٢

٣٦ينظر : الاشراف على مذاهب العلماء لابن منذر ٥٦/٦ مكتبة مكة الثقافية – الطبعة الاولى سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤

٣٧ -التهذيب : ٣٣٣/٣ ، مغني المحتاج : ٢٧/٢

٣٨ -المجموع للنووي : ٢٦/١٠ والاشراف لابن المنذر ٥٦/٦

٣٩ -المصدر السابق : ٤٠/١٠

٤٠ -شرح فتح القدير: ٣/٧ وما بعدها.

٤١ -ينظر: الفقه الاسلامي و ادلته: ٣٧٠٦/٥.

٤٢ -النورة: يضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. ينظر المصباح المنير ، مادة نور:٦٣٠/٢ .

٤٣ -ينظر: تبيين الحقائق : ٤٤٧/٤

٤٤ -الطفافس : للبسط و الثياب و الحصير من سعف عرضه ذراع ، ينظر القاموس المحيط فصل الطاء: ٧١٥/١

٤٥ -ينظر: الفقه الاسلامي و ادلته: ٣٧٠٧/٥

٤٦ -ينظر: الفقه الاسلامي و ادلته: ٣٧٠٧/٥

٤٧ -حاشية الدسوقي: ٤٧/٣ ، حاشية الخرشي: ٣٥٦/٥ وما بعدها ، بداية المجتهد: ٥٠٠ ، الفقه المالكي الميسر: ٤١٨/٢

٤٨ -ينظر: حاشية الخرشي:٣٥٧/٥ ، الفقه الاسلامي و ادلته: ٣٧١٧/٥

٤٩ – ينظر: حاشية الخرشي: ٣٥٥/٥ وما بعدها ، بداية المجتهد: ٥٠٠

٥٠ -المجموع : ٤٣٢/١٠

٥١ -المجموع: ٤٣٢/١٠ ، مغني المحتاج: ٢٨/٢ ، وينظر: التهذيب :٣٣٦/٣

٥٢ -التهذيب : ٣٣٦/٣

٥٣ -المجموع: ٤٢٤/١٠ ، والتهذيب: ٣٣٦/٣ ، مغني المحتاج: ٣١/٢

٥٤ -المجموع: ٤٣٤/١٠

٥٥ -المغني: ٣٨٨/٥ ، الانصاف: ١١/٥ وما بعدها ، الهداية: ١٦٧/٢

٥٦ -المغني: ٣٨٨/٥ وما بعدها ، الانصاف: ١٢/٥ ، الهداية: ١٦٧/٢

٥٧ -المغني: ٣٨٩/٥ و ما بعدها ، العدة في الشرح العمدة: ٣٣٢/١ ، الهداية: ١٦٧/٢

٥٨ -الزعفران: نبات بصلي معمر من فصيلة السوسنية منه انواع برية و نوع صبغي طبي مشهور

ينظر المعجم الوسيط ، باب الزاي: ٣٩٤/١

٥٩ -الاشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الارض الرملية يستعمل هو اوراقها في غسل

الثياب و الايدي . ينظر المعجم الوسيط ، باب الهمزة: ١٩/١

٦٠ -المغني: ٣٩٠/٥ ، الانصاف: ١٢/٥ ، الهداية: ١٦٧/٢

٦١ -بدائع الصنائع: ١٨٤/٥ و مابعدها ، وينظر: المبسوط: ١٠٤/١١ ، تبيين الحقائق: ٤٤٩/٤

٦٢ -سورة الشعراء: الآيات ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣

٦٣ -بدائع الصنائع: ١٨٤/٥

٦٤ -سورة المطففين: الآيات ١ ، ٢ ، ٣

٦٥ -رواه البخاري في صحيحه: ٢٦٧٥/٦ ، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة ٩٩ ، باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ٢٠ ، برقم ٦٩١٨

مسلم في صحيحه ٤٧/٥ كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ١٨

٦٦ -ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٤/٥

٦٧ -اخرجه الحاكم في مستدركه: ٤٩/٢ ، كتاب البيوع ، وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه السياقة .

٦٨ -اخرجه الدار قطني في سننه: ١٨/٣ ، كتاب البيوع ٥٨

٦٩ –اخرجه احمد في مسنده: ١٢٥/١٠ ، برقم ٥٨٨٥

٧٠ –اخرجه مسلم في صحيحه: ٤٣/٥ ، كتاب المساقاة ٢٣ ، باب الصرف و بيع الذهب بالورق

نقدا ١٥ ، بالرقم ٤١٤٥

٧١ –ينظر المجموع ٤٢٥ ، محاضرات في الفقه المقارن: ٤٥

٧٢ –ينظر ، بداية المجتهد: ٥٠١ ، محاضرات في الفقه المقارن: ٤٥

٧٣ –ينظر ، المجموع للنووي: ٤٣٩/١٠

٧٤ –اخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة ٢٣ ، باب بيع الطعام مثل بمثل ، بالرقم ٤١٦٤ ...

٤٧/٥

٧٥ –سورة المائدة: آية ٥

٧٦ –هذا الحديث ورد في الصحيحين لكل دون لفظ الطعام ، وهذا اللفظ رواه احمد في المسند:

بالرقم ٨٦٣٨ ... ٣٥٤/٢ تعليق شعيب الارناؤوط ، صحيح و هذا اسناد حسن .

٧٧ –المجموع النووي: ٤٣٠/١٠

٧٨ –ينظر ، المجموع: ٤٣٠/١٠ ، محاضرات في الفقه المقارن: ص٤٦

٧٩ –اخرجه الدار قطبي في سننه: ١٤/٣ ، كتاب البيوع ١٣ ، بالرقم ٣٩. قال ابو الحسن: هذا

مرسل ، و ردهم المبارك على مالك برفعه الى النبي (صلى الله عليه وسلم) وانما هو قول سعيد بن المسيب مرسل ، و رواه البيهقي في سننه: ١٧٧/٩ ، كتاب البيوع ، باب الربا بالرقم

.٣٤١٧

٨٠ – سبق تحريمه.

٨١ – ينظر ، المغني: ٣٩٠/٥ و ٣٩١ ، محاضرات في الفقه المقارن: ص٤٨

٨٢ – ينظر ، المغني: ٣٩١/٥ ، محاضرات في الفقه المقارن: ص٤٨

٨٣ – المصدر نفسه.